

الإحكام لابن حزم

وهذا ضد أمر أ تعالى في القرآن وبرهان قاطع وهو أن أ تعالى قال { يأيتها لنبي إذا طلقتم لنساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة وتقوا } ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود } ومن يتعد حدود } فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل } يحدث بعد ذلك أمرا { وحدود أ تعالى هي كل ما حد وبين فصح أنه ليس لأحد أن يتعدى في شيء من الدين ما حده أ تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله A بالوحي فبطل أن يحمل أولوا الأمر على تعدي حدود أ تعالى لأنه باطل فقد اتفقنا أنهم لا يجمعون على باطل وكل ما لم يكن من حدود أ تعالى ووحيه فهو من عند أ ضرورة لا بد من ذلك وقد قال تعالى { أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير } لوجدوا فيه ختلافا كثيرا } .

فصح بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون إجماع أبدا إلا على ما جاء من عند أ تعالى بالوحي الذي لا يعلم ما عند أ تعالى إلا به والذي قد انقطع بعد رسول أ A فبطل بهذه النصوص يقينا أن يجمعوا على غير نص صحيح .

واحتجوا بقول أ تعالى في آية الكلاله { يستفتونك قل } يفتيكم في كلاله إن مرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا ثنتين فلهما لثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ لأنثيين يبين } لكم أن تضلوا و } بكل شيء عليم { قالوا فأنتم تقولون إن الميراث ههنا إنما هو بعد الدين والوصية قالوا وليس هذا في الآية وإنما قلتموه قياسا على سائر آيات المواريث التي فيها أنها بعد الوصية والدين .

قال أبو محمد وهذا خطأ عظيم ونعوذ بأ تعالى من أن نثبت الميراث في مواريث الإخوة بعد الوصية والدين من طريق القياس وما أثبتنا ذلك إلا بنص النبي A إذ كان يقدم إلى الجنازة فيسأل A أعليه دين فإن قيل له لا صلى عليه وإن قيل له نعم سأل A أعليه وفاء فإن قيل له نعم صلى عليه وإن قالوا لا قال A صلوا على صاحبكم ولم يصل هو عليه وبقوله A إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين أو كلاما هذا معناه وقوله A إن صاحبكم مرتين بدينه وبأمره A جملة بالوصية لمن عنده شيء يوصي فيه وبأمره A بالوصية بالثلث فدون .

وقال A في الوصية بالثلث والنهي عن الوصية بأكثر إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة أو كما قال A فعم A الورثة كلهم ولم يخص أخا ولا أختا من غيرهما فصح ضرورة ألا ميراث لأحد إلا بعد الدين ثم الوصية فسقط تمويههم بذكر الآية المذكورة